جيد فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما تختم به وسبقت رواية الأثرم وقال بعضهم عن النص الأول فظاهره لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم يكره لقصد الزينة وذكره في الرعاية قولا والأفضل جعل فصه يلي كفه لأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه وله جعل فصه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ولبسه في خنصر يد منهما قدمه في الرعاية لأن في الصحيحين من حديث أنس أن النبي لبس خاتم فضة في يمينه ولمسلم في يساره ولمسلم من حديث ابن عمر أنه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في المستوعب والتلخيص في يساره (و م) وهذا نص أحمد نقله صالح والفضل وأنه أقر وأثبت وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في + + +